

الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

1710 - العجماء بالمد كل حيوان سوى الآدمي لأنها لا تتكلم جرحها جبار بضم الجيم وتخفيف الباء أي هدر قال النووي وهو محمول على ما إذا أتلقت شيئاً بالنهار أو أتلقت بالليل بغير تفريط من مالها وليس معها أحد هذا مراد الحديث والبئر جبار والمعدن جبار أي إذا حفرهما في ملكه أو موات فسقط بهما مارت فمات أو استأجر من يعمل فيهما فوقعا عليه فمات فلا ضمان .

1711 - ولكن اليمين على المدعى عليه زاد البيهقي والبيهة على المدعي